# الأوامر والقرارات

## وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

**أمر عدد 3018 لسنة 2002 مؤرخ في 19 نوفمبر 2002 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع

النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بإحداث نظام جرايات العجز والشيخوخة والباقين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية، ونظام منح الشيخوخة والباقين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية في القطاع غير الفلاحي،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي، مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية في القطاع غير الفلاحي مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 779 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 1477 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994 المتعلق بإلغاء الأمر عدد 981 لسنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976 المنظم لصندوق التأمين على الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي،

وعلى رأي وزراء تكنولوجيات الاتصال والنقل والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والمالية والصناعة والطاقة والفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 2 وأحكام الفصول 4 و 30 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (فقرة 2 جديدة) :

كما ينطبق النظام المنصوص عليه بهذا الأمر على الفئات التالية :

ـ الخماسة،

ـ الطيابة،

ـ الحرفيين الحاملين لبطاقة مهنية أو شهادة في الكفاءة المهنية،

ـ سائقي عربات النقل العمومي المخصصة لنقل الأشخاص والمتحصلين على بطاقة مهنية والذين لا يعملون لحساب ذوات معنوية.

الفصل 4 (جديد) ـ يتعين على الأشخاص المشار إليهم بالفصل الأول والفقرة الثانية من الفصل 2 من هذا الأمر أن ينخرطوا وجوبا بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال الشهر الذي يلي تاريخ بدء خضوعهم للنظام المنصوص عليه بهذا الأمر.

يعفى من واجب الانخراط أصحاب جرايات التقاعد والعجز المنصوص عليها بنظام قانوني للضمان الاجتماعي.

يسري مفعول الانخراط ابتداء من تاريخ الخضوع للنظام إذا قدم المطلب في ظرف 30 يوما من تاريخ الخضوع.

وفي خلاف ذلك يبتدئ مفعول الانخراط من أول يوم من الثلاثية التي يتم خلالها وصول مطلب الانخراط إلى الصندوق الوطني بالنسبة إلى الأشخاص الذين ينخرطون تلقائيا أو إذا كان الأمر يتعلق بانخراط حتمي من اليوم الأول من الثلاثية التي تم خلالها إرسال الإنذار المنصوص عليه بالفصل 106 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 30 لسنة 1960 إلى المعني بالأمر ما لم يقم هذا الأخير بالاعتراض في الآجال وحسب الصيغ القانونية.

يشمل الانخراط كافة الأنظمة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 30 (جديد) ـ يتم الترفيع في مبلغ الجرايات أثناء مدة صرفها بصفة آلية عند كل زيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون بالنسبة إلى مختلف المهن نظام 48 ساعة أو في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

يضبط المبلغ الشهري للترفيعات بالرجوع إلى نسبة تطور الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن المرتبط بمدة شغل تساوي 200 ساعة في الشهر أو إلى مبلغ زيادة الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المناسب لمدة شغل تساوي 25 يوما في الشهر وذلك حسب قطاع النشاط الذي ينتمي إليه المنتفع.

يحتسب مبلغ الترفيعات بضرب نسبة الزيادة المذكورة أعلاه في مبلغ الجراية قبل الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون أو الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

يخضع مبلغ الترفيع في الجراية إلى مساهمة حسب النسب المحددة بالفصل 9 من هذا الأمر.

الفصل 2 ـ تضاف فقرة جديدة لأحكام الفصل 7 :

الفصل 7 (فقرة رابعة جديدة) :

يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب الاشتراكات والمنافع المسندة في إطار هذا النظام، الأجر الأدنى المهني المضمون بالنسبة لمختلف المهن نظام 48 ساعة أو الأجر الأدنى الفلاحي المضمون وذلك حسب طبيعة النشاط الذي ينتمي إليه المنتفع ابتداء من اليوم الأول من الثلاثية التي تلي تلك التي تم خلالها إقرار الزيادة في الأجر الأدنى.

الفصل 3 ـ وزراء الشؤون الاجتماعية والتضامن وتكنولوجيات الاتصال والنقل والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والمالية والصناعة والطاقة والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 نوفمبر 2002.

**زين العابدين بن علي**